



الجمعية العمومية — الدورة السابعة والثلاثون اللجنة الفنية

البند ٤٢ من جدول الأعمال: الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي

تحسين تدبير الأمراض المعدية في قطاع الطيران من خلال التعاون متعدد القطاعات
(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي أبرزت الحالات الأخيرة لانتشار مرض الالتهاب الرئوي الحاد الشديد، وأنفلونزا الطيور، وجائحة أنفلونزا A (H1N1) في عام ٢٠٠٩، الحاجة إلى إجراءات منسقة من طرف المجتمع الدولي للمساعدة على الوقاية من الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي، والتي تمثل انشغالا دوليا في مجال الصحة العامة، ودرء خطر انتشارها. وتظهر تجربة الأمانة في تقييم خطط التأهب للصحة العامة في المطارات الدولية في العديد من الدول أن هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات لتحسين التخطيط للتأهب في قطاع الطيران. ويستند عمل الايكاو، بشأن مسائل الصحة العامة، إلى المادة ١٤ من الاتفاقية. ومنذ الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية، عملت الأمانة بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، على اعداد الخطوط الارشادية وتعديل أحكام الملحق ذات الصلة. وتحت مسودة القرار المقترح في التذييل الدول على دعم جهود الايكاو وشركائها لتحسين خطط التأهب بغية حماية الصحة العامة على الصعيد العالمي والمساعدة على التخفيف من الآثار الاقتصادية السلبية. الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تعتمد القرار الوارد في التذييل والمتصل بالحالات الطارئة التي تثير انشغالا دوليا في مجال الصحة العامة.	الأهداف الإستراتيجية:
ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الإستراتيجي E: الاستمرارية — الحفاظ على استمرارية عمليات الطيران لمساعدة الدول على الاستجابة بسرعة وإيجابية للتخفيف من آثار الأحداث الطبيعية أو البشرية التي يمكن أن تتسبب في خلل للملاحة الجوية، وعلى التعاون مع منظمات دولية أخرى لتقادي نقل المسافرين جوا للأمراض المعدية.	الآثار المالية:
تتضمن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المبينة في هذه الورقة.	المراجع:
A36-WP/22 Doc 4444, <i>Procedures for Air Navigation Services — Air Traffic Management</i> (PANS-ATM) Doc 9902, <i>Assembly Resolutions in Force (as of 28 September 2007)</i> Special Africa-Indian Ocean Regional Air Navigation Meeting (AFI RAN 2008) World Health Organization (WHO) International Health Regulations (2005) ICAO Guidelines for States: http://www.icao.int/icao/en/med/guidelines.htm	

١- المقدمة

١-١ تعاونت الايكاو مع عدد من المنظمات الدولية، لا سيما منها منظمة الصحة العالمية، لتحسين تأهب قطاع الطيران لمواجهة خطر الطوارئ في مجال الصحة العامة على الصعيد الدولي. ومنذ الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية المنعقدة في عام ٢٠٠٧، أضيف العديد من القواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة الى عدد من الملحقات، كما نشرت، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وأطراف معنية أخرى، مواد إرشادية على المواقع ذات الصلة. وظلت المنظمة على اتصال وثيق مع المجلس الدولي للمطارات (ACI) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) اللذين نشرتا مواد إرشادية يتم تحقيق اتساقها مع المعلومات المتاحة على موقعي الايكاو ومنظمة الصحة العالمية.

٢- المناقشة

١-٢ أدى انتشار مرض الالتهاب الرئوي الحاد الشديد في عام ٢٠٠٣ وخطر حدوث جائحة مرتبطة بأنفلونزا الطيور في عام ٢٠٠٥ الى إدخال تعديلات على عدد من ملاحق وإجراءات الايكاو الخاصة بخدمات الملاحة الجوية. وجرى تعديل الملحق التاسع — التسهيلات في عام ٢٠٠٧ ليشمل قاعدة قياسية تطلب من الدول وضع خطة وطنية للملاحة الجوية تحسباً لأي مرض معد يشكل خطراً على الصحة العامة، أو لحالات الطوارئ ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة (الفقرة ٨-١٦).

٢-٢ وفقاً للملحق التاسع، يتعين كذلك على قائد طائرة على متنها مسافر يشتبه في إصابته بمرض معد، أن يبلغ عن تلك الحالة مراقبي الحركة الجوية بغرض اخطار سلطات الصحة العامة في بلد الوصول فوراً (الفقرة ٨-١٥). وترد في مذكرة الاجراءات اللازمة لمساعدة أفراد الطاقم على تحديد حالة المرض المعدي المشتبه فيها، كما تم تعديل إعلان الصحة في الإقرار العام (المرفق ١)، ليعكس ما جاء في المذكرة. وتوفر هذه الإرشادات أسلوباً بسيطاً ومتسقاً للتعرف على وجود حالة مرض معد. وأضيفت بطاقة الصحة العامة الخاصة بتحديد موقع الراكب حتى تستعمل للاتصال بغرض تتبع مسافر قد يكون معرضاً لمرض معد (المرفق ١٣).

٣-٢ في إطار إبلاغ سلطات الصحة العامة في بلد الوصول عن حدث يهم الصحة العامة، أدرج إجراء يصف العملية التي ينبغي أن يتبعها قائد الطائرة، ومراقب الحركة الجوية الذي يتلقى البلاغ من قائد الطائرة، في وثيقة إجراءات خدمات الملاحة الجوية — إدارة الحركة الجوية (PANS-ATM, Doc 4444) (الفقرة ١٦-٦) والتي دخلت حيز التطبيق في عام ٢٠٠٩.

٤-٢ وفي الوقت ذاته، جرى تعديل الملحق الحادي عشر — خدمات الحركة الجوية حتى يأخذ أثر الحالات الطارئة للصحة العامة على خدمات الحركة الجوية في الاعتبار مستقبلاً في التخطيط للطوارئ (المرفق ج الفقرة ٢-٤ ب)). وعُدل الملحق ١٤ — المطارات، المجلد الأول — تصميم وتشغيل المطارات، على نحو مشابه: حيث ينص إدراج الطوارئ في مجال الصحة العامة ضمن خطط طوارئ المطارات (الفقرة ٩-١). وجرى تعديل الملحق ٦ — تشغيل الطائرات فيما يخص حمل اللوازم الطبية على متن الطائرة، بحيث أصبح الملحقان يشيران تحديداً الآن الى ادارة حالات الأمراض المعدية.

٥-٢ وضعت المواد الارشادية التوجيهية بشأن تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية — إدارة الحركة الجوية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي والمجلس الدولي للمطارات، وهي متاحة على الموقع الشبكي العام للايكاو. كما نشرت منظمة الصحة العالمية مواد إرشادية ذات صلة على موقعها الشبكي: <http://www.who.int/csr/resources/publications/swineflu/en/>، وكذلك الشأن بالنسبة لاتحاد النقل الجوي الدولي، والمجلس الدولي للمطارات.

٦-٢ وجرى تسهيل تنفيذ قواعد وتوصيات الايكاو وموادها الارشادية وكذلك الجوانب ذات الصلة من لوائح منظمة الصحة العالمية، في المقام الأول من خلال تنظيم عدد من ورشات العمل والندوات وعمليات تقييم المطارات في اطار الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي. كما أنجز عدد من عمليات التقييم للمطارات الدولية، بعضها بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. إضافة الى ذلك، أتاحت الترتيبات التعاونية لمنع انتشار

الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي فرصة للتفاعل بين الخبراء ممثلي الأطراف المعنية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مما يسر اعتماد نهج عالمي متعدد القطاعات في التخطيط للتأهب.

٧-٢ تعتبر الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي مشروعا مشتركا بين إدارة الملاحة الجوية وإدارة التعاون الفني، يمول بشكل رئيسي من صندوق الأمم المتحدة المركزي لمكافحة الأنفلونزا، بمساعدة من دول ومنظمات دولية. ويدار هذا الصندوق من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بينما ينفذ المشروع حاليا في ثلاثة أقاليم: هي آسيا والمحيط الهادي، وأفريقيا والأمريكتان. ومن المزمع الشروع قريبا في تنفيذ الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي في الشرق الأوسط.

٨-٢ وبينما اتسم التعاون بين وكالات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى بالفعالية، لم يكن من السهل تحقيق تعاون مماثل بين الأطراف المعنية على المستويين الوطني والإقليمي. يهدف الاتصال بين سلطات الصحة العامة وقطاعات الطيران أساسا إلى وضع واختبار خطط لإدارة الطوارئ في مجال الصحة العامة، بالرغم من أن السلطات العامة قد لا تولي القضايا المرتبطة بالنقل أولوية عليا. وبالمثل، فقد ترى السلطات التنظيمية في قطاع الطيران قضايا الصحة العامة تكتسي أهمية، إلا أن تركيزها ينصب بشكل خاص على السلامة (وتهتم أكثر بالوقاية من الحوادث عوض السلامة المتصلة بالصحة)، والأمن والبيئة.

٩-٢ عندما أعلنت منظمة الصحة العالمية عن نقشي أنفلونزا A (H1N1) في أبريل ٢٠٠٩، اتضح أن العديد من الدول لم تنظر في أفضل طريقة لإدارة هذا النوع من الأحداث في قطاع الطيران. ولم تتخذ بعض الدول إلا القليل من الإجراءات، في حين اعتمدت دول أخرى تدابير متنوعة بما في ذلك وقف بعض الرحلات، والكشف على المسافرين القادمين من مناطق معينة عند المغادرة و/أو الوصول ووضع آخرين في الحجر الصحي. ويلاحظ أن الإجراءات المتخذة من طرف بلد معين تؤثر على المخاطر الصحية في بلد آخر، نظرا لتتقل المسافرين بين دول مختلفة. ولذلك يعتبر اعتماد نهج منسق عالميا، يتناسب مع حجم الخطر ويقوم على مبادئ علمية، أمر مرغوب فيه إلى حد بعيد.

١٠-٢ في مايو ٢٠٠٩، وإقرارا بالأهمية الحاسمة لتناسب الاستجابة للطوارئ مع مستوى الخطر على الصحة، اعتمد مجلس الايكاف إعلانا حول الخطر الذي تمثله أنفلونزا A (H1N1) على الصحة، مما يعزز توصية منظمة الصحة العالمية بأن القيود على السفر لم تكن مبررة. ولحسن الحظ، لم تكن أنفلونزا A (H1N1) حادة بشكل عام ولذلك فإن الاستجابة غير المنسقة لقطاع الطيران إزاء انتشار الوباء، ولاحقا إزاء الجائحة، لم تكن لها آثارا سلبية كبيرة على أغلب الدول. ولو كان المرض أكثر حدة، لكان من المحتمل أن تلحق آثاره أضرارا أكبر بصحة واقتصاد الدول على حد سواء.

١١-٢ وهذا ما يبين الحاجة إلى مزيد من العمل لتحسين تأهب قطاع الطيران للطوارئ الصحية ذات البعد الدولي. ومن المحتمل أن يكون الطيران الوسيلة الرئيسية لانتشار أية جائحة في المستقبل، ولا سيما في المراحل الأولى، وهذا ما يستدعي تحلي القطاع الطيران هذا بمزيد من اليقظة. وبغية رصد تنفيذ خطط التأهب، تنوي الايكاف إلماج مسائل ذات صلة بالطوارئ في مجال الصحة العامة، إضافة إلى الاستحداث المقترح لنهج الرصد المستمر للبرنامج العالمي لتتبع مراقبة السلامة الجوية.

١٢-٢ ويتيح مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية أرضية لتحسين وتحقيق الاتساق بين خطط التأهب للطوارئ في مجال الصحة العامة في المستقبل. وأوصى الاجتماع الإقليمي الخاص للملاحة الجوية لأفريقيا والمحيط الهندي المنعقد في ٢٠٠٨ دول الإقليم بأن تنضم إلى المشروع (التوصية ٢٧/٦ — التخطيط للجائحات في قطاع الطيران). ودعيت الدول التي لم تلتحق بعد بمشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية في الأقاليم التي استحدثت فيها المشروع بأن تنضم إليه في أقرب الآجال.

٣- الخلاصة

١-٣ تواصل الايكاف تعاونها مع منظمة الصحة العالمية وأطراف معينة أخرى لوضع مجموعة من القواعد والتوصيات والمواد الإرشادية ذات الصلة تكون متسقة مع لوائح الصحة العامة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥). ويبقى التحدي كما في تنفيذ هذه الأحكام والإرشادات.

٢-٣ يتيح مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية للدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة فرصة للتعاون من أجل وضع واختبار خطط التأهب. ونشجع الدول على الالتحاق بالمشروع.

التذييل

مشروع قرار تعتمده الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين

القرار ١/٤٢: منع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر جوا

لما كانت المادة ١٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا والتيفوس والجدي والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الوكالات الدولية المتعلقة بالاجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات.

لما كانت المادة ١٤ (١) من اللوائح الدولية للصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أن "تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة؛

ولما كان قرار الايكاو ٣٥-١٢ ينص على أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية جزء لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأنه من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوته واقتصادية؛

ولما كانت المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتفتيات الملاحة الجوية الدولية وتعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ... تلبية احتياجات شعوب العالم الى نقل جوي ينسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛

ولما كان الملحق ٦ — تشغيل الطائرات، والملحق ٩ — التسهيلات، والملحق ١١ — خدمات الحركة الجوية، والملحق ١٤ — المطارات، المجلد ١ — تصميم وتشغيل المطارات بإتفاقية الطيران المدني الدولي، وإجراءات خدمات الملاحة الجوية — إدارة الحركة الجوية (الوثيقة ٤٤٤٤) تحتوي على العديد من القواعد والتوصيات والاجراءات المتصلة بتدابير الصحة التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لإدارة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، وتفادي انتشار الأمراض المعدية عبر النقل الجوي؛

ولما كان مشروع الايكاو للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي أداة مناسبة لتحسين وتنسيق خطط التأهب؛

فان الجمعية العمومية:

١- تحث الدول المتعاقدة على ضمان تعاون قطاع الصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب؛

- ٢- **تحث** الدول المتعاقدة على وضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران تمتثل للوائح الصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) وتقوم على مبادئ علمية وعلى المواد الإرشادية للايكاو ومنظمة الصحة العالمية؛
- ٣- **تحث** الدول المتعاقدة على إشراك الأطراف المعنية كمشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في وضع الخطة الوطنية للتأهب الخاصة بالطيران؛
- ٤- **تحث** الدول المتعاقدة على الانضمام الى مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي والمشاركة فيه، حيثما يكون ذلك متاحا، لضمان تحقيق أهدافه.

- انتهى -